

أثر صفة الرابطة الزوجية على العقوبة (دراسة مقارنة)

المقدمة:

يحدد المشرع عادة عند وضعه أنموذج الجريمة العناصر الأساسية التي يقوم عليها ذلك الأنموذج الإجرامي ، وهي العناصر الضرورية والكافية التي يتطلبها القانون بوصفها حد أدنى لنشوء الجريمة بنموذجها البسيط ، غير أن المشرع قد يضيف إلى تلك العناصر التي يستقيم عليها هيكل الجريمة عناصر أخرى- محددة مسبقاً أو يترك أمر تقديرها لسلطة القاضي التقديرية- من شأنها التأثير في العقوبة تشديداً أو تخفيفاً أو إعفاءً ، ويطلق على هذه العناصر مصطلح ظروف الجريمة ، والتي تعرف بأنها " عناصر إضافية تلحق أو تقترب بأحد العناصر المكونة للجريمة وتضفي عليه وصفاً أو تحديداً أو يرتب أثراً مشدداً أو مخففاً على النحو الذي يحدده القانون" (١).

وظروف الجريمة تنقسم إلى نوعين وهما:

- ١- ظروف يشترط فيها أن لا تدخل في تكوين النشاط الإجرامي حسبما وصفه النموذج القانوني للجريمة فضلاً عن أنها لا تدخل في تكوين سائر مقومات الجريمة ، فهي تلحق بالجريمة بعد اكتمال مقوماتها ، ويطلق عليها العناصر العرضية التي لا تدخل في تكوين الجريمة كما في فعل تمثيل القاتل بجثة القتيل بعد قتله .
- ٢- ظروف تدخل في تكوين الجريمة ، وتعد بمثابة صفة راجعة إلى الجاني أو المجنى عليه وهي قد تقترب بالجريمة قبل وقوعها أو أثناءها أو بعد وقوعها أو بنتيجتها ، وهي ليست من نوع أو تأثير واحد ، بل تختلف بحسب طبيعتها وتكوينها ، فقد تكون عينية تلحق بماديات الجريمة وبذلك يسري أثرها على كافة المساهمين في الجريمة علموا بها أم لم يعلموا كما في ظرف الليل في جريمة السرقة، وقد تكون شخصية متعلقة بشخص الجاني ، ويقتصر أثرها عليه ولا تسري على المساهم إلا إذا كان عالماً بها كما في صفة الخادم في جريمة السرقة (٢).

وظروف الجريمة قد يكون مصدرها نص القانون - وهي المعنية في دراستنا - فتكون محددة على سبيل الحصر ، وتتمثل بالأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقاب والظروف القانونية المشددة ، أو قد تكون غير محددة بنص ويستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية وهي الظروف القضائية المخففة للعقوبة .

١- أهمية البحث.

تبرز أهمية البحث بأن ظروف الجريمة قد تتمثل بصفة معينة أو بمركز قانوني معين ، لذلك نجد أن المشرع الجنائي قد اعتد بالرابطة الزوجية بوصفها عذراً معفياً من العقاب في بعض الجرائم أو عذراً مخفف للعقاب في جرائم أخرى أو بوصفها ظرفاً قانونياً مشدداً للبعض منها ، أي أن المشرع يعتد بهذه الصفة بوصفها إحدى صور تفريد العقاب. وبما أن الصفة التي تعيننا في بحثنا هي الصفة التي تمثل ظرفاً في الجريمة فهي إما أن تكون ظرفاً مشدداً أو عذراً مخففاً أو معفياً من العقاب ، وهذه الصفة عند اقترانها بالنموذج القانوني للجريمة إما أن تغير من وصف الجريمة أي نوعها حسب نص القانون ، أو تؤثر في تخفيف العقوبة دون التأثير في الوصف القانوني للجريمة ، لذلك فقد تناولنا في بحثنا هذا صفة الرابطة الزوجية كونها أحد أهم الصفات التي خصها المشرع بنصوص قانونية محددة .

٢- هيكلية البحث.

واستناداً على ما تقدم ولغرض بيان اثر صفة الرابطة الزوجية على العقوبة فسنتناول توضيح ذلك متبعين ما سلكه المشرع الجنائي في معالجة الأعذار والظروف في ثلاثة مطالب وكما يأتي:
المطلب الأول: صفة الرابطة الزوجية بوصفها عذراً معفياً من العقاب.
المطلب الثاني: صفة الرابطة الزوجية بوصفها عذراً مخففاً للعقاب .
المطلب الثالث: صفة الرابطة الزوجية بوصفها ظرفاً مشدداً للعقاب.

المطلب الأول

صفة الرابطة الزوجية بوصفها عذراً معفياً من العقاب

لغرض بيان اثر صفة الرابطة الزوجية في النصوص الجنائية التي أوردها المشرع العراقي والمقارن بوصفها عذراً معفياً من العقاب ، فلا بد لنا من بيان ماهية تلك الأعذار من خلال تعريف الأعذار المعفية من العقاب وبيان أثرها على العقوبة وعلى الوصف القانوني للجريمة ،

ومن ثم بيان اثر صفة الرابطة الزوجية في الإعفاء من العقاب ، ولذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول : ماهية الأعدار المعفية من العقاب .

الفرع الثاني : اثر الرابطة الزوجية في الإعفاء من العقاب .

الفرع الأول

ماهية الأعدار المعفية من العقاب

يتطلب بيان ماهية الأعدار المعفية من العقاب بيان مفهومها من خلال تعريفها ومن ثم بيان اثر توافرها على العقوبة من جهة وعلى الوصف القانوني للجريمة من جهة أخرى وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: مفهوم الأعدار المعفية من العقاب .

تعرف الأعدار المعفية من العقاب بأنها " ظروف تعفي من العقوبة شخصاً ثبت قضائياً انه ارتكب جريمة"^(٣) كما وتعرف بأنها " تلك الأسباب التي نص عليها القانون ، ويترتب على توافرها عدم توقيع العقوبة على فاعل الجريمة ، رغم توافر شروط مسؤوليته عنها"^(٤) ، فمن خلال التعاريف السابقة يتبين أن تلك الأعدار هي أعدار قانونية ، أي أن القانون نفسه هو الذي يبين الأحوال التي توجد فيها والشروط اللازمة للأخذ بها ، إذ لا عذر إلا في الحالات التي عينها القانون^(٥)، وهذا يعني أن الأعدار المعفية من العقاب وردت استثناءً من القاعدة العامة ، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها^(٦). ويقتصر اثر تلك الأعدار على رفع العقوبة عن المجرم رغم توفر شروط المسؤولية الجنائية ، مع بقاء الفعل على أصله من التجريم^(٧).

والأعدار المعفية من العقاب مخصوصة بجرائم معينة دون سواها ، إذ لا توجد أعدار عامة معفية من العقاب تنطبق على جميع الجرائم ، وهي في الوقت ذاته متعددة ويقررها المشرع لأسباب مختلفة تبعاً لسياسة العقاب التي يؤمن بها ، فسبب الإعفاء قد يكون لتسهيل الكشف عن المساهمين في ارتكاب الجريمة ، وقد يكون لتشجيع الجاني على عدم الاسترسال في إتمام جريمته ، وكذلك قد يكون سبب الإعفاء هو الحفاظ على الروابط الأسرية ، كما هو الحال في إعفاء أصول الجناة وفروعهم وأزواجهم و أشقائهم في بعض الجرائم ، مراعاة من المشرع لتلك الروابط العائلية^(٨).

ومهما تكن غاية المشرع من إيراد الأعدار المعفية من العقاب فهي ترفع العقوبة كلها عن الجاني عند توافر سببها ، وهي تختلف عن أسباب الإباحة وأسباب عدم المسؤولية ، إذ أن أسباب الإباحة تمحو الجريمة وتعود بها إلى عمل مشروع ، وأسباب عدم المسؤولية تمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة على عكس الأعدار المعفية فهي تمحو العقوبة فقط ^(٩)، ولا يستفيد من الأعدار المعفية إلا من توافرت فيه دون غيره من المساهمين في الجريمة ^(١٠).

ثانياً: اثر الأعدار المعفية من العقاب .

يتجسد اثر الأعدار المعفية من العقاب في مجالين الأول هو اثر تلك الأعدار على العقوبة والثاني هو أثرها على وصف الجريمة ، وفيما يتعلق بأثرها على العقوبة فيكون حتماً بإسقاط العقوبة الأصلية عن الجاني ، أما اثر ذلك الإعفاء على العقوبة التبعية أو التكميلية فلم تتخذ التشريعات الجنائية منحاً واحداً في النص صراحةً عليها ، إذ نصت المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات السوري على أنه: "١- أن العذر المحل يعفي من كل عقاب ٢- على انه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة ." ^(١١)، ودلالة النص واضحة على إسقاط العقوبة ، غير أن اثر الإعفاء لا يمتد إلى التدابير الاحترازية ، وعبارة "يعفي المجرم من كل عقاب" تعني العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية على حد سواء ، فالعقوبة التبعية تتبع مصير العقوبة الأصلية المرتبطة بها وجوداً وعدماً ، إذ أن هذه العقوبة تلحق المحكوم عليه بقوة القانون ودون الحاجة إلى النص عليها في الحكم ^(١٢)، وهي مشرعة في الأساس لتدعيم العقوبات الأصلية والمساهمة في ضمان فاعليتها . على خلاف العقوبة الأصلية والتدابير الاحترازية ، فالعقوبة الأصلية تختص بحساب الجاني ، والتدابير الاحترازية تعالج الحالات الخطرة التي يكون عليها بعض الجناة . أما العقوبات التكميلية فبالإضافة إلى أنها عقوبات يشملها عذر الإعفاء ، فإنها جوازيه يستطيع القاضي أن يستبعدهما حتى ولو لم يكن هنالك أعدار معفية ^(١٣).

أما قانون العقوبات العراقي فقد نص صراحةً على أنه: " العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية " ^(١٤)، وبذلك يكون المشرع العراقي قد حسم مسألة شمول الإعفاء للعقوبات التبعية أو التكميلية وما ينتج عنه من خلاف في الرأي والتطبيق وحسناً فعل المشرع العراقي بذلك .

وفيما يتعلق بأثر الأعدار المعفية من العقاب على الوصف القانوني للجريمة فإن أثرها لا يعدل من الوصف القانوني لتلك الجريمة ، ويقتصر فقط على إسقاط العقوبة ، غير أن ذلك الإعفاء لا يحول دون مطالبة المتضرر من وقوعها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ، إذ يكون للمتضرر من حصول الجريمة مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض أو الرد^(١٥).

الفرع الثاني

أثر صفة الرابطة الزوجية في الإعفاء من العقاب

عالج المشرع الجنائي الأعدار المعفية من العقاب - وبضمنها عذر صفة الرابطة الزوجية- في نصوص متناثرة في قانون العقوبات ، ولغرض تيسير دراستها ضمن تبويب واضح ومحدد سنتولى بيانها على محورين ، الأول في الأعدار الواردة في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، والآخر في الجرائم المضرة بالأفراد ، وكما يأتي:

أولاً : الأعدار المعفية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

من بين ما تناوله المشرع العراقي في قانون العقوبات ضمن الكتاب الثاني والمتعلق بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، والجرائم الماسة بسير العدالة ، وبما أن الرابطة الزوجية باعتبارها عذر معفي من العقاب في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لم يوردها المشرع إلا في الجرائم سابقة الذكر ، فإن دراستنا للأعدار المعفية ضمن هذا الإطار لن تتعدى ما ذكرناه من الجرائم ، مع الإشارة إلى ما يماثلها في القانون المقارن وهذا ما سنتناوله بالبحث تباعاً.

١ - في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

تناول المشرع العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الباب الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات ، وهي جرائم متعددة ومتنوعة ، وأورد على هذه الجرائم بعض الأعدار المعفية من العقاب ، كان من بينها الأعدار الخاصة بالرابطة الزوجية ، إذ نصت المادة (١٨٣) على أنه: "أ- يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب :-١- من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ ذلك الموضوع متى كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد

الاشتراك في ارتكاب الجريمة ٢- من اتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً أو شيئاً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبها. " غير أن المشرع استثنى حالات معينة وشملها بالإعفاء من العقاب وكان من بينها وجود الرابطة الزوجية إذ نص على أنه: "يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخوه في حالة تقديم الإعانة ووسيلة التعيش والمأوى..."^(١٦).

من خلال النص الأخير يتبين أن المشرع قد اعتبر وجود الرابطة الزوجية وما يكتنفه كل منهما للآخر من مشاعر تدفعه إلى مساعدته عذراً معيافاً من العقاب^(١٧) في ثلاث حالات، وتتمثل بتقديم الإعانة ووسيلة التعيش وتوفير المأوى ، ولم يبين النص نوع تلك الإعانة مما يوسع من مفهومها لتشمل كل صور المساعدة ، كما أن المشرع استعمل حرف العطف "و" بين الحالات التي شملها نص الإعفاء مما يجعل الزوج متمتعاً بالإعفاء حتى وإن قدم لزوجه المجرم جميع الحالات التي استثنى عنها المشرع . أما غير تلك الحالات الثلاث سابقة الذكر فلا تكون مشمولة بالإعفاء ، وأجاز المشرع لقاضي الموضوع أن يجعل من وجود الرابطة الزوجية أو وجود الفئات التي شملها نص المادة أعلاه ظرفاً مخففاً للعقاب في بقية الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من البند (أ) للمادة ذاتها، إذ نص على أنه: "ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الأخرى التي عددها الفقرتان (١ و ٢)"^(١٨).

وفيما يتعلق بالإخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فقد عد المشرع العراقي عدم الإبلاغ عنها مع وجود العلم بها جريمة تستوجب العقاب ، إذ نص على أنه: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"^(١٩) من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة..."^(٢٠)، إلا أن المشرع استثنى من العقاب حالة وجود الرابطة الزوجية إذا كان الزوج عالماً بالجريمة التي ارتكبها وزوجه ولم يبلغ السلطات المختصة عنها ، وذلك من خلال النص صراحةً في الشطر الثاني من المادة ذاتها على أنه: " ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة ... " وهذا الاستثناء من العقاب يبين وجهة اهتمام المشرع بالرابطة الزوجية وترجيح رصانتها على مقتضيات العدالة وضرورة ملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة"^(٢١).

أما قانون العقوبات السوري فقد عدَّ إخفاء الشخص المرتكب لجريمة من نوع جنائية بغض النظر عن ماهيتها ، جريمة معاقب عليها بالحبس ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢١)

على أن " من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٥/ و ٦/ من المادة (٢١٨) على إخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين"^(٢٢).

غير أن المشرع السوري استثنى الزوج والزوجة وعدّ الرابطة الزوجية عذراً معفياً من العقاب إذ نص على أن " يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبأين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو أشقائهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجة نفسها"^(٢٣)، فهذا النص يشير إلى أن المشرع قد اخذ بنظر الاعتبار شمول العذر المعفي من العقاب للزوج حتى بعد انتهاء الرابطة الزوجية ، مما يدل على بعد نظر المشرع السوري ، وتقديره لما كان بين الزوجين من مودة ورحمة، كما أن احتمال انصلاح حال المطلقين وعودتهما إلى الارتباط أمر كثير الحصول ، وان إلزامه بالإبلاغ عن الجرائم التي علم بها قد يؤدي إلى زيادة الفرقة والتنافر بينهما وفوات فرصة الإصلاح بين الزوجين ، لذلك ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بما سار عليه المشرع السوري.

وكذلك نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب ، من خلال المادة (١٨٠) والتي نصت على أنه: " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و ٩١ فقرات ٢ و ٣ و ٤ كل من أخفى عمداً شخصاً يعلم انه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمداً دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة...أو بإحدى هاتين العقوبتين..."^(٢٤)، إلا أن المشرع استثنى في الشطر الثاني من المادة ذاتها الأقارب والأصهار ولغاية الدرجة الرابعة^(٢٥).

٢- في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

عالج قانون العقوبات العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الباب الثاني من الكتاب الثاني وهي جرائم متعددة متباينة^(٢٦)، ومن بين النصوص القانونية المنظمة لتلك الجرائم نص المادة (١٩٩) والتي جاءت بـ " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حرض أحد من أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباته ولو لم تقع الجريمة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعان أحداً من أفراد القوات المسلحة على الفرار أو أوى عن علم أحد من الفارين أو اوجد له مأوى. ويعفى من العقاب عن جريمة الإيواء وإيجاد المأوى زوج الفار..."، ومن خلال النص السابق يتبين أن

المشرع ذكر أكثر من جريمة واحدة إلا انه لم يشمل في العذر المعفي من العقاب الخاص بالأزواج سوى جريمة الإيذاء أو إيجاد المأوى ، وهذا يعني أن الزوج الذي يحرص زوجه على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباته - ولو لم تقع الجريمة- لا يشمل نص الإعفاء وبالنتيجة يستحق العقوبة التي حددها النص القانوني ، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة مساعدة الزوج لزوجه على الفرار من القوات المسلحة التي يعمل بها ، وذلك لاقتصار نص الإعفاء صراحةً على الإيذاء وتوفير المأوى.

أما بالنسبة للقانون السوري والجزائري فلم يورد حالات لأعذار معفية من العقاب تتعلق بالرابطة الزوجية فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي لذلك ندعو المشرعين السوري والجزائري بالأخذ بما سار عليه القانون العراقي في هذا الخصوص.

٣- في الجرائم المخلة بسير العدالة.

لم يعتد قانون العقوبات العراقي بالرابطة الزوجية في الجرائم المخلة بسير العدالة بوصفها عذراً معفياً من العقاب وإنما اعتد بها بوصفها سبباً للإباحة^(٢٧).

أما قانون العقوبات السوري فقد نظم الجرائم المخلة بسير العدالة تحت عنوان "الجرائم المخلة بالإدارة القضائية" ومن بين الجرائم التي نص عليها هي جريمة شهادة الزور، ثم اتبع تلك الجريمة بحالات إعفاء متعددة كان من بينها الرابطة الزوجية ، إذ جاء في المادة (٤٠٠) ما يأتي: " كذلك يعفى من العقوبة أ- الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً...". وفيما يتعلق بالقانون الجزائري فلم يرد قانون العقوبات نص قانوني يعفي من العقاب ذي صلة بالرابطة الزوجية في الجرائم المخلة بسير العدالة.

ثانياً: الأعذار المعفية في الجرائم المضرة بالأفراد .

لم نجد في قانون العقوبات العراقي نص يعد عذراً معفياً للعقاب يتعلق بالرابطة الزوجية في الجرائم المضرة بالأفراد ، وإنما عدها أما عذراً مخففاً أو ظرفاً مخففاً في حالات أو شرطاً لازماً لتحرك الدعوى الجزائية في حالات أخرى ، وسنبين ذلك الاثر عند دراستها في الإطار المخصص لها .

وبناءً على ما تقدم فأن دراستنا في هذا المجال ستقتصر على بيان النصوص المعفية من العقاب الواردة حصراً في القانون المقارن ، والتي يمكن أن تصنف على محورين الأول هو في

الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه ، والآخـر في الجرائم الواقعة على المال ، وهذا ما سنتناوله تباعاً فيما يأتي:

١- في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه.

نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري على أنه: " يستفيد من العذر المحل^(٢٨) من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد." ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع السوري قد جعل من عنصر المفاجئة للزوج الذي يضبط زوجه في جريمة زنا مشهود^(٢٩) أو في صلات جنسية غير مشروعة^(٣٠)، متمتعاً بعذر معفي من العقاب إذا ما أقدم على قتل زوجه وشريكه أو إيذائهما أو قتل أحدهما أو إيذائه دون الآخر في وقت المفاجأة ، والنص الوارد في المادة أعلاه لم يقصر حالة الإغفاء على الزوج دون الزوجة ، بل أن ذلك العذر يشمل الزوجة أيضاً إن أقدمت على قتل زوجها أو إيذائه حال ضبطه في الجريمة سابقة الذكر^(٣١)، ونؤيد ما ذهب إليه المشرع السوري بشمول الزوجة بالعذر المعفي من العقاب ، إذ أن الزوجة التي تفاجأ زوجها في جريمة الزنا المشهود لا تقل شعوراً بالثورة والغيرة والانفعال عن الزوج الذي يفاجأ في مثل هذا الوضع ، ومما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع العراقي والجزائري قد جعل من فعل القتل أو الإيذاء في جريمة الزنا المشهود عذراً مخففاً للعقاب.

وقد فرقت المادة أعلاه بين حالة من يفاجأ بجرم الزنا المشهود أو بأي اتصال جنسي غير مشروع أيضاً ، وحالة من يفاجأ بما دون ذلك من حالات مريبة تثير للشك والاشتباه ، غير أنها لا تصل إلى حالة اليقين بوقوع الزنا أو الاتصال الجنسي ، ففي الحالة الأولى جعل منها المشرع عذراً معفياً من العقاب ، أما الحالة الثانية فقد جعل منها المشرع عذراً مخففاً للعقاب^(٣٢).

ويشترط لتحقيق العذر المعفي من العقاب في هذه الجريمة عدة شروط وهي:

أ- أن يكون الجاني زوجاً أو أصلاً أو فرعاً أو أخاً للمجنى عليه الزاني ، والزوج كما أسلفنا هو من ارتبط بعقد زواج صحيح^(٣٣) ، ويبقى العذر قائماً لمصلحة الزوج الجاني إلى نهاية أربعة أشهر من تاريخ الطلاق^(٣٤).

ب- تحقق المفاجأة حال التلبس بالزنا^(٣٥)، ويقصد بالمفاجأة أن يباغت الجاني المجنى عليه وهو في مشهد الزنا ، إذ بدون هذه المفاجأة لا يتوفر عنصر الاستقزاز ، ولذلك لا

يستفيد من العذر المعفي الجاني الذي كان عالماً ومتأكدًا بزنا المجنى عليه ، غير أن ذلك لا يمنع من يرتاب لسلوك زوجه إذ ما تتبع الأمر للتحقق من وقوع الزنا ، ففي الحالة الأخيرة يكون عنصر المفاجأة متحققاً بتحقق الاستفزاز الآني وبالنتيجة تحقق العذر المعفي للعقاب^(٣٦).

ج- أن يقع القتل أو الإيذاء لأحدهما أو كلاهما في الحال ، أي من دون تفكير مسبق محقق للعمد أو سبق إصرار ، إذ أن علة الإعفاء من العقاب تكمن في عنصر المفاجأة التي تثير حالة الاستفزاز والهيّاج الذي يصعب فيه السيطرة على النفس للتفكير بشكل سوي ، ولا يمنع من تحقق العذر حصول لحظات من الذهول عقب المفاجأة والبحث عن أداة لارتكاب الجريمة بوضع متراخ قليلاً نتيجة ذلك الذهول^(٣٧).

٢- في الجرائم الواقعة على المال.

من المعلوم أن الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة والغصب والاحتتيال وخيانة الأمانة من الجرائم ذات الحق العام ، أي أن تنازل الشاكي عن حقه في الدعوى بعد تحريكها لا يحول دون الاستمرار بها وإيقاع العقاب الذي حدده القانون على الجاني ، إلا أن المشرع ولحالات خاصة كحالة وجود الرابطة الزوجية قد يجعل من وقوع أحد تلك الجرائم بين الزوجين عذراً معفياً من العقاب ، ومن بين القوانين التي تجعل من جرائم الأموال بين الزوجين عذراً معفياً من العقاب ما تناوله المشرع السوري في قانون العقوبات ، إذ جعل من وجود تلك الرابطة عذراً معفياً من العقاب إذ ما قام الزوج المرتكب لإحدى جرائم الأموال بإعادة الحال إلى ما كانت عليه^(٣٨).

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد جعل من الرابطة الزوجية عذراً معفياً من العقاب في اغلب جرائم الأموال الواقعة بين الزوجين^(٣٩)، ولم يخول الطرف المتضرر من وقوع إحدى تلك الجرائم سوى المطالبة بحقه المدني أمام المحاكم المدنية ، أي انه اسقط العنصر الجنائي من تلك الجرائم إذ ما وقعت من الزوج على زوجه. والعبرة بوجود تلك الرابطة في وقت ارتكاب الفعل الجرمي، فإذا كانت تلك الرابطة قد انحلت لسبب ما فلا مجال لتحقيق الإعفاء ، فمثلاً إذا سرق الزوج من مال زوجته المتوفاة فلا يستفيد من عذر الإعفاء لانقضاء الرابطة الزوجية بالوفاة وانتقال المال إلى تركة يستحقها من له نصيب فيها^(٤٠)، وكذلك الأمر إذا انحلت الرابطة الزوجية بطلاق بائن. أما المشرع العراقي فلم يجعل من الرابطة الزوجية عذراً معفياً من العقاب بالنسبة للجرائم المالية الواقعة بين الأزواج وإنما علق تحريك تلك الجرائم على قيد الشكوى من الطرف المجنى

عليه ، وحسناً فعل المشرع العراقي في ذلك لاستقلال كل من الزوجين بذمته المالية كما أن الأمر إذا آل إلى القضاء فلا يوجد مبرر لإعفاء الجاني من عواقب جريمته وهذا أشار إليه المشرع العراقي صراحةً في قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٤١) و قانون العقوبات العراقي^(٤٢).

المطلب الثاني

صفة الرابطة الزوجية بوصفها عذر مخفف للعقاب

لغرض بيان اثر صفة الرابطة الزوجية باعتبارها عذراً مخفف للعقاب في قانون العقوبات العراقي والقانون المقارن ، فلا بد من بيان ماهية الأعدار المخففة ، ولذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: ماهية الأعدار المخففة للعقاب.

الفرع الثاني: اثر صفة الرابطة الزوجية في تخفيف العقاب.

الفرع الأول

ماهية الأعدار المخففة للعقاب

يتطلب بيان ماهية الأعدار المخففة للعقاب بيان تعريفها وتمييزها عن الظروف المخففة للعقاب ومن ثم بيان آثارها على العقوبة وعلى الوصف القانوني للجريمة ، وهذا ما سنبينه تباعاً.

أولاً: تعريف الأعدار المخففة للعقاب.

تعرف الأعدار المخففة للعقاب بتعريفات متعددة ومن بين هذه التعريفات هي أنها " ظروف تخفف المسؤولية وبالنتيجة تخفف العقوبة ، ويمكن وصفها بأنها ظروف مخففة عرفها القانون ونص عليها خصيصاً"^(٤٣) كما وتعرف بأنها" ظروف منصوص عليها في القانون والتي تستلزم عند توافر شروطها تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة"^(٤٤) وتعرف كذلك بأنها "حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة في القانون"^(٤٥).

والأعذار القانونية المخففة للعقاب قد تكون عامة تشمل كل الجرائم ولذلك يطلق عليها بالأعذار المخففة العامة ، أو تكون خاصة بجرائم معينة دون سواها ويطلق عليها بالأعذار المخففة الخاصة فلا يتحقق أثرها المخفف للعقوبة إلا بالنسبة للجريمة الخاصة بها (٤٦). وقد نص المشرع العراقي على صورتين للأعذار العامة المخففة للعقاب، وهما الاستفزاز الخطير من جانب المجنى عليه بغير وجه حق والباعث (٤٧) الشريف على ارتكاب الجريمة (٤٨).

ثانياً: تمييز الأعذار المخففة للعقاب عن الظروف المخففة.

تعرف الظروف المخففة بأنها "تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى اخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة" (٤٩) كما وتعرف بأنها "عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى ، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة" (٥٠)، وتتفق الظروف المخففة مع الأعذار المخففة من حيث الأثر ، إذ يترتب على كليهما تخفيف العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى ، كما إنهما ينقصان من جسامة الجريمة دون أن يؤثر ذلك على تكييفها القانوني، ويتفقان كذلك في الكشف عن ضالة الخطورة الإجرامية للجاني (٥١).

غير أن هذا التشابه لا يحول دون وجود خلافات جوهرية بين النظامين ، إذ من الممكن إجمال أوجه الخلاف بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة على محورين ، الأول هو من حيث الأساس الفلسفي والآخر هو من حيث الأثر المترتب عليها ، فمن حيث أساسها الفلسفي فأن الأعذار المخففة يحددها المشرع على سبيل الحصر وبموجبها يلزم القاضي بالتخفيف ، على خلاف الظروف المخففة التي لم يحددها المشرع على سبيل الحصر ، وترك أمر استخلاصها لسلطة وقناعة القاضي التقديرية ، أما من حيث الأثر المترتب عليها فأن الأعذار القانونية تخفف العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة أما الظروف فتخفف العقوبة إلى حدها الأدنى المقرر للجريمة (٥٢).

ويتضح مما تقدم أن نظام الأعذار المخففة وسيلة للتفريد القانوني ، في حين أن نظام الظروف المخففة وسيلة للتفريد القضائي ، إذ يكون للقاضي سلطة استخلاص تلك الظروف تبعاً لتقديره لظروف وملابسات الجريمة المعروضة (٥٣).

ثالثاً: اثر الأعذار المخففة للعقاب.

لغرض بيان اثر الأعدار المخففة للعقاب فلا بد من بيان ذلك الأثر على العقاب ومن ثم على الوصف القانوني للجريمة ، وفيما يتعلق بأثرها على العقوبة فيتجسد حتماً على تخفيفها^(٥٤)، ولكن قد يتبادر إلى الذهن تساءل وهو هل أن ذلك التخفيف يقتصر على العقوبة الأصلية أم انه يمتد إلى العقوبة التبعية والتكميلية ؟ وللإجابة على التساؤل السابق نجد أن العذر المخفف يوجب تخفيف العقوبة إلى الحد الذي نص عليه القانون بدلاً من العقوبة الأصلية المقررة ، أي الهبوط بمقدار العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى مع التزام المحكمة بعدم تجاوز الحدود التي بينها المشرع^(٥٥). وتبعاً لذلك يمتد اثر العذر المخفف إلى العقوبة التبعية لارتباطها بالعقوبة الأصلية التي استبعدت بالعذر المخفف ، إلا أن اثر العذر المخفف لا يؤثر على العقوبة التكميلية وذلك لأنها مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بوجود العذر المخفف^(٥٦).

والأعدار المخففة للعقاب يقرها المشرع في الجنايات والجنح دون المخالفات ، فلا حاجة لتخفيف الأخيرة لان الحد الأدنى لعقوبتها منخفض بذاته ، ويكون للقاضي حرية تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني دون الحاجة إلى الاستناد على عذر قانوني^(٥٧). أما بالنسبة لأثر العذر المخفف على الوصف القانوني للجريمة فقد قيل فيه آراء ثلاث وهي كالاتي :

١- يذهب الرأي الأول إلى أن العبرة في العقوبة التي نص عليها المشرع وخاطب بها القضاء ليحكم بتلك العقوبة ، فإذا اخذ القاضي بالعذر المخفف المنصوص عليه قانوناً خففت العقوبة وخفف تبعاً لها الوصف القانوني للجريمة، لان نوع الجريمة مرتبط بنوع العقوبة المحكوم بها^(٥٨).

٢- يميز الرأي الثاني بين أن يكون سبب التخفيف هو عذر منصوص عليه في القانون أو يكون سبب التخفيف راجعاً إلى ظرف قضائي^(٥٩)، ففي الحالة الأولى تُعد الجريمة بوصفها الأخف الذي آلت إليه لان المشرع هو الذي ربط العقوبة وحددها بنص القانون ، أما في الحالة الثانية فان التخفيف لا يغير من وصف الجريمة لان القاضي هو الذي قدر ظروف الرأفة مبدئياً فيها رأيه ، وبناء على ذلك قرر تخفيف تخفيفها.

٣- يذهب الرأي الثالث إلى أن الجريمة تبقى على وصفها الأشد في كل الأحوال سواء كان التخفيف لعذر قانوني أم لظرف قضائي ، إذ أن العبرة بنوع الجريمة في أصلها لا بشخص مرتكبها ، وكذلك لان المشرع عند تصنيفه للجرائم يأخذ بنظر الاعتبار الأفعال

في ذاتها بغض النظر عن الأشخاص المقترفين لها^(٦٠) ، ونؤيد الرأي الأخير لاتفاقه مع نصوص قانون العقوبات العراقي^(٦١).

الفرع الثاني

اثر صفة الرابطة الزوجية في تخفيف العقاب

لغرض بيان اثر صفة الرابطة الزوجية في تخفيف العقوبة سنتبع ذات التقسيم الذي اتبعناه في بيان أثرها كعذر معفي من العقاب ، ولذلك سنبين اثر الرابطة الزوجية بوصفها عذر مخفف في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومن ثم في الجرائم المضرة بالأفراد وكما يأتي:

أولاً: الرابطة الزوجية كعذر مخفف في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي جعل المشرع من وجود الرابطة الزوجية عذراً مخففاً للعقاب هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بسير العدالة ، والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، وسنتناولها تباعاً فيما يأتي.

١- في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

بينت المادة (١٨٣)^(٦٢) من قانون العقوبات العراقي عدة صور لجرائم عدّها المشرع اشتراكاً في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، علماً أن المشرع العراقي عاقب الشريك بذات العقوبة المحددة للفاعل الأصلي^(٦٣) ، غير أن الفقرة (ب) من المادة نفسها أعلاه نصت على أن : " يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة...في حالة تقديم الإعانة ووسيلة التعيش والمأوى...ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الأخرى التي عددها الفقرتان (١ و ٢)" ، ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع قد جعل من الرابطة الزوجية سبباً جوازي لتخفيف العقاب ضمن الحالات التي وردت في الفقرة (٢١) التي لم يشملها الإعفاء من العقاب ، غير أن أمر الأخذ بهذا العذر المخفف متروك لسلطة المحكمة التقديرية ، وتتمثل تلك الحالات التي أشارت إليها الفقرة الأخيرة من نفس المادة بالاتي:

- أ- توفير مكان للاجتماع أو المساعدة في توفيره.
- ب- حمل رسائل الجاني أو الاحتفاظ بها لمصلحة الجاني.
- ج- تسهيل البحث للجاني عن موضوع الجريمة.
- د- إخفاء موضوع الجريمة أو نقله أو الإبلاغ به لمصلحة الجاني.

هـ- إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أي شيء من شأن وجوده تسهيل الكشف عن الجريمة أو عقاب فاعليها.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المشرع قد جعل العذر المخفف الخاص بالزوج المرتكب لأحد الأفعال سابقة الذكر محصوراً ضمن نطاقها ، وبالتالي لا يستفيد من العذر المخفف الزوج الذي يقوم بعمل آخر غير ما ذكر في المادة أعلاه. أما بالنسبة للقانون المقارن السوري والجزائري فلم نجد فيهما تطبيق للرابطة الزوجية بوصفها عذراً مخففاً فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

٢- في الجرائم الماسة بسير العدالة.

لا شك بأن للشهادة في مجال الدعوى الجزائية دور كبير في الإثبات ، لأنها تقع في أكثر الأحيان على وقائع مادية غير مثبتة في سندات ، وكثيراً ما يكون للشهادة الأثر الفاعل في الحكم بالبراءة أو الإدانة^(٦٤)، لذلك تجعل التشريعات الجنائية من الشهادة الكاذبة جريمة تستوجب العقاب ، وقد جعل قانون العقوبات العراقي شهادة الزور جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدهما^(٦٥). غير أن المشرع العراقي جعل من وجود بعض الحالات عذراً مخففاً للعقاب كما لو كان قول الحقيقة يمس حرية زوج الشاهد أو شرفه بخطر جسيم ، إذ نصت المادة (٢٥٦) على أنه: " يعد عذراً مخففاً: - ٢... - إذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حرته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته."، ومن خلال النص الأخير يتبين أن الخطر الجسيم يقتصر على المساس بالحرية أو الشرف وكان الأجدر بالمشرع أن يشمل البدن ليكون العذر المخفف أوسع شمولاً ، وعليه نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٥٦) على النحو الآتي " إذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يهدده أو يمس بدنه أو حرته أو شرفه ، أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته."

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المشرع العراقي يتجه في سياسته إلى تقوية الرابطة الزوجية ، ومما يؤكد ذلك هو نص المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أجازت أن يكون أحد الزوجين شاهد دفاع لصالح زوجه الآخر مع إهدار كل ما يتخلل تلك الشهادة من إدانة للزوج المائل أمام القضاء^(٦٦).

أما قانون العقوبات السوري فقد جعل كما أسلفنا من شهادة الزور الواقعة من الزوج حفاظاً على حرية أو شرف زوجه عذراً معفياً من العقاب في نص المادة (٤٠٠) بينما جعلت المادة التالية لها للمعرض على تلك الشهادة عذراً مخففاً للعقاب متى ما كان قول الحقيقة يعرض زوج المعرض إلى خطر جسيم يمس حرته أو شرفه^(٦٧)، ولم يحدد المشرع العراقي أو السوري معيار الجسامة التي أشارت إليه النصوص القانونية السابقة ، مما يجعل الأمر خاضعاً لقناعة القاضي وسلطته التقديرية . وفيما يتعلق بالقانون المقارن الجزائري فلم يورد تطبيق للرابطة الزوجية بوصفها عذراً مخففاً للعقاب في الجرائم الماسة بسير العدالة.

ونؤيد ما ذهب إليه المشرع السوري بشمول العذر المعفي والمخفف للعقاب للزوج أو الزوجة حتى بعد انتهاء الرابطة الزوجية ، لكون أن انتهاء الرابطة الزوجية لا يعني انتهاء الآثار المترتبة عليها وخاصة عند وجود الأبناء^(٦٨).

٣- في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

تناول قانون العقوبات العراقي ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ثلاث جرائم وهي الاغتصاب واللواط وهتك العرض ، وعاقب على تلك الجرائم بعقوبات شديدة متباينة بحسب الكيفية التي تقع بها ، إذ عاقبت المادة (٣٩٣) على ارتكاب إحدى هذه الجرائم في حالة عدم رضا المجنى عليه ، بينما عاقبت المادة (٣٩٤) مرتكب إحدى تلك الجرائم برضا المجنى عليه أن كان الأخير قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة كاملة ، أما المادة (٣٩٥) فقد عاقبت على جريمة موافقة أنثى بعد إغوائها بالزواج^(٦٩).

إلا أن المشرع العراقي أورد على هذه الجرائم عذراً مخففاً للعقاب يتمثل بعقد الزواج الذي يتم بين مرتكب أحد تلك الجرائم السابقة وبين المجنى عليه^(٧٠)، وقد أحسن المشرع العراقي في عدم جعل عقد الزواج الحاصل عقب ارتكاب إحدى الجرائم أعلاه قيلاً على تحريك الدعوى الجزائية كي لا يستغل ذلك من الجناة لإرغام ذوي المجنى عليهم على الارتباط بأشخاص غير مرغوب فيهم ، وبالنتيجة يكون نص المادة وسيلة يتوصل بها الجناة إلى الفرار من عقوبة جرمهم الشنيع بعد اقترافه .

أما بالنسبة للقانون المقارن السوري والجزائري فلم يرد فيهما تطبيق للرابطة الزوجية بوصفها عذراً مخففاً فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ثانياً: الرابطة الزوجية كعذر مخفف في الجرائم المضرة بالأفراد.

يتجسد اثر الرابطة الزوجية بوصفها عذر مخفف للعقاب في الجرائم المضرة بالأفراد في قانون العقوبات العراقي والمقارن على الأغلب في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه والجرائم الواقعة على المال ، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

١- في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه.

تحمي القوانين الجنائية حق الإنسان في الحياة والذي يعد من أئمن الحقوق التي يحرص عليه الفرد والمجتمع ، فالإنسان هو رأسمال الدولة ولذلك تكون حمايته واجباً عليها، ولذلك تجعل القوانين الجنائية التعرض لحق الإنسان في الحياة أو السلامة جريمة معاقب عليها بعقوبة مشددة قد تصل إلى الإعدام، إلا أن المشرع في حالات معينة قد يتنازل عن هذا التشديد كلياً كما هو الحال في جريمة القتل دفاعاً عن النفس ، أو جزئياً كما في حالة القتل أو الجرح في حالة المفاجأة بالزنا^(٧١).

وقد ذهبت بعض القوانين الجنائية العربية إلى عدّ حالة المفاجأة بالزنا من قبل الزوج عذراً قانونياً مخففاً لعقوبة القتل أو الضرب والإيذاء ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠٩)^(٧٢) من قانون العقوبات العراقي ، غير أن العذر المخفف للعقاب في هذه الجريمة أساسه الاستفزاز ولذلك يطلق عليه الفقه والقضاء بعذر الاستفزاز رغم أن المشرع لم يستعمل هذا المصطلح بصورة مباشرة ، لذلك فإن الرابطة الزوجية ليست بحد ذاتها سبب لتخفيف العقاب ولكنها تعد كصفة لازمة فيمن يستفيد من هذا العذر^(٧٣)، ومما يؤكد هذا الرأي هو أن الزوج لا يستفيد من العذر المخفف بالرغم من وجود رابطة الزواج إذا لم يقم بفعل القتل أو الإيذاء وهو في حالة الاستفزاز ، أي إذا تراخى في جريمته لحين التخطيط لها وتدبيرها بتروي وهذوء البال.

ويلاحظ على نص المادة السابقة أنها تقصر تحقق العذر المخفف في جريمة القتل أو الإيذاء على الزوجة أو إحدى المحارم وهي بذلك تخرج ابن العم من شموله بالعذر وهذا موقف محل نظر إذ أن ابن العم لا يقل غيرة عن الزوج أو الأب أو الأخ ، ولذلك يذهب القضاء العراقي في بعض الأحيان إلى تطبيق المادة(١٢٨) كون الباعث على ارتكاب الجريمة شريفاً^(٧٤)، كما وجعلت المادة (٤٠٩) عذر التخفيف متحققاً للزوج دون الزوجة ، وبذلك لا تستفيد من العذر المخفف الزوجة التي تقدم على قتل أو إيذاء زوجها عند مفاجأته بالزنا ، وهذا ما تلافاه المشرع الجزائري والذي نص على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا

ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظات التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا^(٧٥) ونتفق مع الرأي الذي يرى أن موقف المشرع الجزائري اقرب إلى تحقيق المساواة ، لان عنصر الاستفزاز والمفاجأة ممكن التحقق بالنسبة للزوجة كما هو عليه بالنسبة للزوج^(٧٦) . ويشترط لتحقيق العذر المخفف أن يكون الزوج فاعلاً أصلياً في ارتكاب الجريمة ولا يستفيد من هذا العذر من ساهم معه في ارتكاب الجريمة^(٧٧) ، ففي حالة ما إذا ارتكب القتل أو الإيذاء من شخص آخر كفاعل وكان الزوج شريكاً في ذلك فلا يستفيد من العذر المخفف لأنه لا يستمد إجرامه من إجرام الشريك بل على العكس، ولان الفاعل لا يتأثر بأحوال الشريك ولو كان عالماً بها . وفي هذه الحالة تترتب نتيجة مخالفة لمنطق القانون تتمثل بان الزوج المخدوع إذا كان فاعلاً أصلي عوقب بالحبس إما إذا كان شريكاً في الجريمة - كما لو كان في حالة صحية أو نفسية لا تمكنه من القيام بفعل القتل أو الإيذاء - عوقب بعقوبة اشد وهي السجن المؤبد أو الإعدام^(٧٨) .

والقتل أو الإيذاء الحاصل من الزوج والمحقق للعذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي يجب أن يكون في إحدى حالتين ، تتمثل الأولى بحالة التلبس والأخرى هي حالة وجود المرأة مع شريكها في فراش واحد ، ولا يقصد بالفراش الواحد السرير الواحد فقط بل يقصد به كل خلوة مربية مع شخص غير محرم عليها وفي أي مكان وسواء أكان على الأرض ، أو على الأريكة أو في السيارة ، بشرط أن يكون الشريك له علاقة غير مشروعة بها ، وبناءً على ذلك إذا شاهد الزوج زوجته في حالة عناق مع عشيقها فقتلها أو قتل أحدهما فيكون فعله منطبقاً على العذر المخفف^(٧٩) .

وقد ساوى المشرع العراقي في العقوبة بين حالة التلبس بالزنا وحالة الوجود في فراش واحد ، بينما فرق المشرع السوري بين تلك الحالتين^(٨٠) فجعل من التلبس بالزنا عذراً معفياً من العقاب وجعل من الوجود في وضع مريب عذراً مخففاً في حالة وقوع القتل أو الإيذاء ، ويعود هذا التمييز إلى مدى الاستفزاز ، إذ أن حالة التلبس تفترض اليقين من تحقق الزنا ، أما الحالة الثانية فتفترض الشك في وقوعه^(٨١) .

كما وقد ساوى المشرع العراقي من حيث النتيجة بين القتل وفعل الاعتداء ، وكان الأجدر به أن يقرر لأفعال الاعتداء عذراً معفياً من العقاب لان المساس بسلامة البدن اخف من القتل^(٨٢) . وبناءً على ما تقدم نقترح تعديل المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي وجعلها كالآتي:

" ١- لا يعاقب من يفاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسه أو تلبسها بالزنا مع شريكه فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في فراش واحد مع الشريك فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت . ولا تزيد العقوبة على سنة إذا أدى الاعتداء عليهما أو على أحدهما في غير حالة التلبس بالزنا إلى عاهة مستديمة ٣- لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة."

كما وأشارت المادة ذاتها على عدم تطبيق حالات الظروف المشددة على من يستفيد من هذا العذر كما لو قام الزوج المطعون في شرفه بالتمثيل بجثة أحدهما أو كلاهما بعد القتل وذلك لمراعاة المشرع للحالة النفسية التي يكون عليها الزوج ، وقد أحسن المشرع العراقي عندما نص على عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر^(٨٣)، إذ أن إجازة استعمال حق الدفاع الشرعي في مثل تلك الحالة قد يضيع حق الزوج في الدفاع عن شرفه وكرامته ابتداءً ومن ثم يكون سبباً في ضياع حقين يتمثل أولهما بكون أن جريمة الزنا من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور وطالما انه قد يكون قد فارق الحياة بسبب استخدام الشريك حقه في الدفاع عن النفس فلا مجال لتحريك تلك الدعوى ، والأمر الآخر هو أن المتطاول على أعراض الناس سيجعل من حق الدفاع الشرعي ذريعة يتخلص بها من زوج عشيقته إذا ما عارضه في ارتكاب الرذيلة.

أما المشرع الجزائري فقد جعل من وجود الرابطة الزوجية عذراً مخففاً لجريمة القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبتها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر المرتكب لجريمة الزنا أو ضد شريكه أو كليهما إذا فاجئه إثناء ارتكابه للفعل^(٨٤).

٢- في الجرائم الواقعة على المال.

اختلفت التشريعات الجنائية في معالجة الجرائم المالية الواقعة بين الزوجين ، فبينما يذهب البعض منها إلى جعل تلك الرابطة عذراً معفياً من العقاب^(٨٥)، يذهب البعض الآخر إلى جعلها قيداً على تحريك الدعوى الجزائية^(٨٦)، بينما يذهب قسم آخر إلى موقفاً وسطاً يجعلها عذراً مخففاً للعقاب وهذا ما سلكه قانون العقوبات السوري^(٨٧) إذ جعل من وجود الرابطة الزوجية عذراً مخففاً للعقاب إذا لم يقم الزوج المرتكب لأحد الجرائم الواقعة على مال زوجه الآخر بإعادة المال إليه،

فتطبق عليه العقوبة التي حددها المشرع لتلك الجريمة مخفضة إلى الثلثين ، كما وجعل من حالة تكرار الجريمة خلال مدة خمس سنوات من انقضاء الجريمة الأولى عذراً مخففاً بحدود الثلث ، وهذا التخفيف الذي اخذ به المشرع السوري نابع من السياسة الجنائية التي يؤمن بها ، ونرى بان ما ذهب إليه المشرع العراقي هو الأقرب إلى الصواب ، إذ أن الود والوثام العائلي بين الزوج وزوجته إذ ما تعكر صفوه ووصل به الأمر إلى القضاء فلا يكون هنالك مبرر للإعفاء أو لتخفيف العقاب ، وخاصة أن الذمة المالية لكل منهما مستقلة عن الآخر ولا ولاية للزوج على أموال زوجه^(٨٨)، وان الإعفاء أو التخفيف في العقاب قد يدفع بعض الأزواج ضعفاء الأنفس إلى الاستيلاء على الأموال التي بحوزة زوجاتهم بشتى الطرق والوسائل المتاحة لهم.

المطلب الثالث

صفة الرابطة الزوجية بوصفها ظرف مشدد للعقاب

قبل البدء في بحث الأثر المشدد الذي وضعه المشرع للرابطة الزوجية بوصفها أحد الظروف المشددة للجريمة ، نرى بأنه لا بد من بيان ماهية الظروف المشددة ولذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: ماهية الظروف المشددة للعقاب.

الفرع الثاني: اثر الرابطة الزوجية في تشديد العقاب.

الفرع الأول

ماهية الظروف المشددة للعقاب

لغرض بيان ماهية الظروف المشددة للعقاب فلا بد من بيان تعريفها وبيان أنواعها ، ومن ثم بيان آثارها وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

أولاً: تعريف الظروف المشددة للعقاب.

عرف شراح القانون الجنائي الظروف المشددة بتعاريف متعددة ، ومن بين هذه التعاريف هو أنها " ظروف يتعين فيها على القاضي - أو يجوز له - أن يعاقب الجاني في حالات محددة قانوناً بعقوبة اشد نوعاً أو مقداراً من العقوبة المقررة للجريمة أصلاً ، أو يجاوز مقدارها الحد الأقصى المقرر قانوناً لعقوبة هذه الجريمة"^(٨٩)، كما وتعرف بأنها "عناصر إضافية تابعة ، تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليه وصفاً جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامته

الجريمة وعقوبتها"^(٩٠) ، وتعرف كذلك بأنها "ظروف قرر القانون وجودها وعلق عليها أهمية خاصة لأنها إذا رافقت إحدى الجرائم كانت سبباً في رفع العقوبة المنصوص عنها في القانون فوق الحد الأعلى"^(٩١)، ومن خلال التعارف السابقة يتبين أن الظروف المشددة هي عناصر تابعة للعناصر المكونة للجريمة ، من شأنها تشديد العقوبة وتغيير تكييف الجريمة حسب شدتها ، ولا يشترط أن تكون تلك الظروف أفعالاً لأنها قد تكون صفات شخصية كصفة الخادم في جريمة السرقة^(٩٢).

والظروف المشددة قد تكون ظروف قانونية وهي التي نص عليها القانون ، أو تكون ظروف قضائية وهي العوامل الداخلية التي تؤثر على قناعة القاضي فتجعله يحكم بعقوبة أكثر من حدها الأدنى^(٩٣). كما وتنقسم الظروف القانونية المشددة للعقاب بحسب نطاق تطبيقها إلى ظروف مشددة عامة^(٩٤)، تنطبق على كل الجرائم ، ويرد ذكرها في القسم العام من قانون العقوبات ، وظروف مشددة خاصة تنطبق على جريمة معينة دون سواها ، ويرد ذكرها في القسم الخاص من قانون العقوبات^(٩٥). كما وتنقسم الظروف المشددة تبعاً لطبيعتها فحواها إلى ظروف موضوعية وظروف شخصية ، فالموضوعية هي التي تلتصق بماديات الجريمة أي بركنها المادي ، وتضاف إليه لتصبح جزءاً منه ، أما الظروف الشخصية فهي التي تتصل بشخص مرتكب الفعل أو بجانبها المعنوي ، ومن أمثلة الظروف المتعلقة بالجانب الشخصي هو ظرف سبق الإصرار^(٩٦).

ثانياً: اثر الظروف القانونية المشددة.

يترتب على الظروف المشددة للعقاب أثران الأول مطلق ويتعلق بمقدار العقوبة ، والثاني نسبي ويتعلق بالوصف القانوني للجريمة ، ففيما يتعلق بمقدار العقوبة فان اثر التشديد يتمثل برفع مقدار هذه العقوبة أو استبدالها بأخرى اشد منها ، ويحدد المشرع مقدار التشديد في القسم الخاص من قانون العقوبات وقد يكتفي أحياناً بإحالة أمر التشديد إلى القسم العام منه^(٩٧).

أما بخصوص اثر تلك الظروف على الوصف القانوني للجريمة ، فقد انقسمت آراء الفقهاء إلى رأيين ، يذهب الأول إلى التفرقة بين أسباب التشديد الوجوبية كظرف الإكراه في جريمة السرقة ، وبين أسباب التشديد الجوازية كظرف العود ، ويذهب إلى تكييف الجريمة حسب شدتها إذ تتحول من جنحة إلى جناية إذا كان سبب التشديد وجوبياً أما إذا كان سبب التشديد جوازياً فان

الجريمة تبقى على أصلها من الجسامة ، ولا يتغير نوعها لان القاضي حر في الأخذ بالتشديد أو تركه^(٩٨).

بينما يذهب الرأي الثاني إلى أن التشديد سواء كان وجوبياً أم جوازياً ، فانه يغير من وصف الجريمة ، إذ تتحول إلى الوصف الأشد تبعاً لنوع العقوبة التي قضت بها المحكمة ، لان الجريمة المتأرجحة في وصفها تكون جنائية أو جنحة بحسب العقوبة التي سيقضى بها^(٩٩).

ومن خلال ما تقدم نستنتج بأن الظروف المشددة للعقاب بنوعيتها الوجوبية والجوازية من شأنها أن تغير وصف الجريمة ، وصيرورتها إلى نوع آخر آلت إليه بعد التشديد ، ويعود السبب إلى أن التشديد في كلا الحالتين معناه أن القانون هو الذي قرر عقوبة الجريمة^(١٠٠)، وبالتالي حدد نوعها تبعاً للعقوبة الأشد^(١٠١).

الفرع الثاني

اثر صفة الرابطة الزوجية في تشديد العقاب

يتجسد اثر الرابطة الزوجية في تشديد العقاب على بعض الجرائم التي نص عليها المشرع الجنائي ، ولغرض بيان ذلك الأثر فسننتبع ذات التبويب الذي سرنا عليه في المطالب السابقة من هذا المبحث ، وعليه سنتناول التشديد الوارد في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أولاً ومن ثم التشديد الوارد في الجرائم المضرة بالأفراد ، وكما يأتي:

أولاً: الظروف المشددة في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

من بين ما تناوله المشرع العراقي ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، هي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والتي تضمنت بدورها على جريمة التحريض^(١٠٢) على الفسق^(١٠٣) والفجور^(١٠٤) إذ نصت المادة (٣٩٩) على "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل سبيل ذلك...". ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون العقوبات يجعل من التحريض وسيلة للاشتراك في الجريمة إذا ارتكبت الجريمة بناءً على ذلك التحريض ، فإذا لم تقع الجريمة فلا وجود للاشتراك بها ، أما في التحريض الوارد في المادة أعلاه فانه يعد جريمة بحد ذاته دون اشتراط وقوع الفعل المحرض عليه ، ويعود السبب في ذلك إلى أن التحريض الذي يوجهه المحرض من شأنه أن يهيج شعور المجنى عليه المحرض ويذكي في نفسه الشهوة والرغبة في ارتكاب ما حرض عليه

ويدفعه بالتالي إلى ارتكاب الفجور أو احتراف الفسق وهو متأثراً بالتحريض الذي ولد في نفسه الإثارة المفسدة لتصوراته والدافعة لارتكابه هذه الأفعال^(١٠٥).

وأشارت المادة ذاتها في الشطر الثاني منها إلى عدة ظروف مشددة كان من بينها الإحالة إلى الظروف المشددة التي حددتها الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) السابقة لها ، والتي نصت على أنه: "إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه..." وبسبب كون هذه الفقرة خاصة بجرائم الاعتصاب واللواط وهتك العرض فقد استبعد شراح القانون الجنائي أن تكون تلك الجريمة واقعة من الزوج على زوجته وبالتالي استبعاد الظروف المشددة لها ، وكما مر بنا فان إكراه الزوج لزوجته على الجماع لا يعد اغتصاباً ، وان كان من غير المستبعد وقوع جريمة هنك العرض إذ ما تم الوطاء في الدبر كرهماً على النحو الذي بيناه.

وبإمعان النظر في نص الفقرة الأخيرة المحال إليها التشديد نجد أن للرابطة الزوجية اثر مشدد لعقوبة جريمة التحريض على الفسق ، إذ أن الرابطة الزوجية تدرج تحت تعبير "ممن له سلطة عليه"^(١٠٦) فمن المعلوم أن للزوج سلطة أدبية على زوجته فإذا ما حرصها على الفسق تحقق الظرف المشدد الذي نص عليه القانون ، إلا أن عبارة "ممن له سلطة عليه" لا تشمل حالة حصول التحريض من الزوجة لزوجها على ارتكاب الفجور لأنها ليست بذات سلطة عليه.

وحسناً فعل المشرع العراقي بالإشارة إلى هذا التشديد في حالة وقوع التحريض من الزوج على زوجته غير البالغة سن الثامنة عشرة من العمر، إذ أن الغاية التي قصدها المشرع من تحديد العمر هو للتأكيد على بلوغ النضج العقلي والفكري ، وليس البلوغ الذي ينص عليه القانون المدني والذي يكتمل للشخص البالغ سن الخامسة عشرة بمجرد إبرامه عقد الزواج وهو بلوغ يجيز له التصرفات المدنية والتجارية ، وبما أن الفسق والفجور من الأعمال التي قد ينجرف إليها الشاب الغير مكتمل للنضج أكثر من الشخص البالغ ، فنرى بأن يرفع المشرع سن التجريم للشخص الواقع تحت نطاق التحريض إلى سن (٢١) لتفاوت الأشخاص في قدراتهم العقلية.

وقد يرى البعض وجود تعارض بين نص المادة (٣٩٩) والمادة (٣٨٠)^(١٠٧) من قانون العقوبات العراقي ، وذلك للنص الصريح على تجريم المشرع لتحريض الزوج لزوجته على الزنا ، غير إننا نرى بوجود عدة اختلافات بينهما ، إذ أن نص المادة الأخيرة يقتصر على جريمة واحدة وهي جريمة الزنا والتي لا يعاقب على مجرد التحريض عليها بل لا بد من وقوع الزنا من الزوجة

بناءً على التحريض الحاصل من زوجها^(١٠٨)، أما نص المادة (٣٩٩) فقد وسع من الأعمال المجرمة وذلك لاتساع تعبير الفسق والفجور على جرائم متعددة ، كما أن النص الأخير يكتفي بوقوع التحريض من قبل الزوج المحرض دون اشتراط وقوع الأمر المحرض عليه ، كما وان المادة (٣٨٠) لم تحدد عمر معين للزوجة المرتكبة للزنا بناءً على تحريض زوجها . وبناءً على ما تقدم نرى ضرورة تعديل نص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي لتصبح صياغتها بعد التعديل على النحو الآتي :**"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل زوج يحرض زوجته على الزنا ، وتشدد العقوبة إذا كانت الزوجة لم تتم سن الحادية والعشرون أو زنت بناء على هذا التحريض"**.

وقد أشار قانون العقوبات الجزائري إلى جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في عدة مواد^(١٠٩) ، وجعل من تحريض أحد الزوجين للآخر على هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقاب^(١١٠)، إذ أن المشرع الجزائري استعمل كلمة "زوجاً" وهي تشمل الزوج والزوجة ، ونرى بان المشرع الجزائري اقرب للصواب ، لاحتمال وقوع التحريض من الزوجة على زوجها في مثل هذه الجرائم . كما وجعل المشرع الجزائري في المادة (٣٣٧)^(١١١) من الرابطة الزوجية ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة الزنا الواقعة بين الأصهار^(١١٢).

أما قانون العقوبات السوري فقد جرم كذلك التحريض على الفجور والتحريض على إفساد الأخلاق والآداب العامة^(١١٣)، ومن بين ما عالجه المشرع السوري في هذه الجرائم جريمة التحريض على الفجور ، إذ أشارت المادة (٥١٥)^(١١٤) على عدة ظروف مشددة من خلال الإحالة إلى نص المادة (٤٩٢)^(١١٥) والتي جعلت من الرابطة الزوجية أحد تلك الظروف المشددة وقد عبر عنها قانون العقوبات بـ " وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية" وكما أسلفنا بان للزوج سلطة شرعية أدبية على زوجته ولذلك يكون النص السابق منطبقاً في إحداث الأثر المشدد على الجريمة .

وقد جعل كذلك من وجود رابطة الزواج ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة الزنا ، إذ نص في المادة (٤٧٣) على أنه: "١ . تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ٢ . ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة...". فيلاحظ من خلال النص أن قانون العقوبات السوري قد ميز بين زنا المرأة وزنا الرجل من حيث العقاب ، إذ جعل عقوبة جريمة زنا المرأة هو الحبس بين ثلاثة أشهر إلى سنتين بغض النظر

عن كونها متزوجة أم لا ، أما عقوبة زنا الزوج فقد ميز بين أن يكون متزوجاً أو غير متزوج ، وجعل عقوبة المتزوج اشد من عقوبة غير المتزوج .

غير أن نص المادة الأخيرة يتناقض مع نص المادة التالية لها والتي نصت على أنه: "١ . يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان. ٢ . وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك."^(١١٦) فمن المعلوم أن جريمة الزنا تتكون من فعل واحد وتتم من جانبين^(١١٧) -المرأة والرجل- وقد اختلف شراح القانون الجنائي في فعل الشريك في جريمة الزنا^(١١٨)، فيذهب جانب^(١١٩) الى أن الشريك يعد فاعلاً أصلياً في الجريمة ، وذلك لأنه قام بجزء مهم للفعل المكون للجريمة ، وكذلك لأن المشرع عاقب الشريك بموجب نص عقابي خاص وليس وفقاً للقواعد العامة للاشتراك ، بينما يذهب جانب آخر^(١٢٠) إلى اعتبار الشريك في جريمة الزنا مجرد شريكاً عادياً وليس فاعلاً أصلياً وذلك لان الفاعل الأصلي في هذه الجريمة هو الطرف المتزوج المعهود إليه الحفاظ والصيانة لحرمة الزواج .

وبناءً على الخلاف الفقهي السابق ، قد يتبادر إلى الذهن تساءل وهو إذا وقعت جريمة الزنا من طرفين كان كلاهما متزوجاً فما المعيار الذي يعد فيه أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً ؟ لذلك نؤيد الرأي الأول والذي يعتبر كل من طرفي جريمة الزنا فاعلاً أصلياً لها.

غير أن قانون العقوبات السوري ناقض نفسه بنفسه ، إذ حدد في المادة (٤٧٣) عقوبة مشددة للرجل الشريك أن كان متزوجاً ، بينما عاد في المادة (٤٧٤) وجعل عقوبة جريمة زنا الزوج اقل مما حددته المادة السابقة لها ، والفيصل بين المادتين وبالتالي العقوبتين هو مكان ارتكاب الجريمة ، فبمجرد كون أن تلك الجريمة قد تمت في منزل الزوجية فالعقوبة واجبة التطبيق هي التي نصت عليها المادة (٤٧٤) وهي الأخف بالنسبة للزوج وشريكته بغض النظر عن كون تلك الشريكة متزوجة أم لا ، وكذلك الأمر في حالة اتخاذ الزوج خلية له جهاراً ، والحالة الأخيرة منافية للمنطق إذ جعل المشرع من استمرار وافتضاح جريمة الزنا ظرفاً مخففاً بدلاً من جعله ظرفاً مشدداً لمثل تلك الحالة.

ثانياً: في الجرائم المضرة بالأفراد.

نصت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ، ولا تزيد على ألف دينار ، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة ، وتكون

العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على خمس سنوات ، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية" فمن خلال هذا النص يتبين الأثر المشدد للرابطة الزوجية على العقوبة التي حددها المشرع ، إذ أن العقوبة في حالة عدم وجود الزواج السابق هي الحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة أو الغرامة ، أي أن للقاضي حرية الحكم بإحدى العقوبتين ، أما في حالة ارتكاب جريمة الزواج خارج المحكمة مع وجود رابطة الزواج السابقة ، فالمشرع شدد من عقوبة الجريمة من خلال رفع العقوبة البديلة وهي الغرامة ، وجعل العقوبة محصورة بالحبس بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

وقد اعتد المشرع الجزائري بالرابطة الزوجية ، واعتبرها ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة إعطاء المواد الضارة ألعدي إذا أفضى ذلك إلى المرض أو العجز عن العمل أو كان مفضي إلى عاهة مستديمة أو الموت^(١٢١) وذلك من خلال نص المادة(٢٧٥)^(١٢٢) حيث نصت المادة التالية لها^(١٢٣) على حالات التشديد التي كان من بينها أن يكون الجاني هو زوج للمجنى عليه ، وقد أحسن المشرع الجزائري في تشديد العقوبة في مثل تلك الجرائم ، إذ أن الإنسان عادة لا يأكل إلا ممن اطمأن له^(١٢٤)، كما وان هذا النوع من الجرائم يدل على دناءة وخسة مرتكبها ، فهي تعكر صفو الاطمئنان ، وقد جعل المشرع العراقي من هذه الجريمة ظرفاً مشدداً لجريمة القتل بغض النظر عن شخصية مرتكبها ، إلا أننا نرى بأن نص قانون العقوبات العراقي لا يختلف كثيراً عن نص المادة (٢٧٦) التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري ، من حيث تشديد العقوبة ، إذ أن الإنسان بطبيعته كما ذكرنا أعلاه لا يتناول غذائه إلا ممن وثق به ، وعليه فالزوجة أو الزوج هو مصدر لتلك الثقة التي إذ ما خانها أحدهما كانت العقوبة مشددة عليه بحسب ما نصت عليه المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.

أما بالنسبة للقانون السوري المقارن فلم يورد تشديداً يتعلق بالرابطة الزوجية في الجرائم المضرة بالأفراد.

الختام

من خلال دراستنا لموضوع " اثر صفة الرابطة الزوجية على العقوبة دراسة مقارنة" توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات وأهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج.

١- اعتد المشرع العراقي بالرابطة الزوجية بوصفها ظرف مشدد لبعض الجرائم كما في جريمة تحريض الزوج لزوجته على الفسق أو الفجور كما واعتد بها بوصفها عذر معفي أو مخفف للعقاب في جرائم أخرى وذلك بتغليب المصلحة الخاصة المتمثلة بحماية أوامر الرابطة الزوجية على المصلحة العامة في الكثير من النصوص القانونية المنظمة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

٢- من خلال الموائمة بين نصوص التجريم والنصوص المشددة للعقاب ذات الصلة بالرابطة الزوجية من جانب وبين النصوص المبيحة أو التي جعلت من وجود الرابطة الزوجية عذراً معفياً أو مخففاً للعقاب من جانب آخر نلاحظ بان المشرع العراقي قد توسع بشكل ملحوظ في جعل الرابطة الزوجية سبباً للإباحة أو عذراً معفياً أو مخففاً للعقاب بينما ضيق من حالات التجريم وتشديد العقاب وهذا يدل على رغبة المشرع الواضحة في جعل تلك الرابطة سبباً لليسر والمودة والترابط الاجتماعي وليس سبباً للبعثاء والتنافر، وهي بذلك ترجمة حقيقية للسياسة التشريعية الرامية إلى خلق مجتمع رصين متماسك ضمن السياسة التي يؤمن بها المشرع.

ثانياً: التوصيات.

١- نرى ضرورة تعديل نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي لتصبح صياغتها بعد إجراء التعديل على النحو الآتي: " ١- تعاقب بالحبس المرأة الزانية ومن زنا بها. ٢- إذا كان أحدهما متزوجاً فيعتبر ذلك ظرفاً مشدداً بالنسبة له ، وتشدد العقوبة على الشريك أيضاً إن كان عالماً بذلك".

٢- نأمل من المشرع العراقي تعديل المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات لتكون صياغتها بعد التعديل على النحو الآتي: "١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل زوج يحرض زوجته على الزنا ، وتشدد العقوبة إذا كانت الزوجة لم تتم سن الحادي والعشرون أو زنت بناء على هذا التحريض ٢- تعاقب الزوجة الزانية بناءً على ذلك التحريض بالعقوبة المقررة لجريمة الزنا ما لم تكن قد أكرهت على ذلك".

٣- من المعلوم أن سلامة البدن مقدمة على سلامة الحرية والشرف ولذلك نرى بضرورة تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات العراقي بإضافة الخطر الواقع على البدن لتكون بعد تعديلها على النحو الآتي: " إذا كان قول الحقيقة

يعرض الشاهد لخطر جسيم يهدده أو يمس بدنه أو حرته أو شرفه ، أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته."

٤- نرى ضرورة تعديل المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي على النحو الآتي: "

١- لا يعاقب من يفاجأ زوجه أو أحد محارمه في حالة تلبسه أو تلبسها بالزنا مع شريكه فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجه أو أحد محارمه في فراش واحد مع الشريك فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت . ولا تزيد العقوبة على سنة إذا أدى الاعتداء عليهما أو على أحدهما في غير حالة التلبس بالزنا إلى عاهة مستديمة ٣- لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة."

٥- نقتراح على المشرع العراقي إضافة مادة قانونية تجرم هجر الزوج لزوجته وتركها كالمعلقة لا هي زوجة حقيقية ولا هي مطلقة ليتسنى لها الزواج برجل آخر، وعليه نقتراح إضافة مادة قانونية خاصة بذلك وعلى النحو الآتي: "١- يعاقب بالحبس أو الغرامة كل زوج يهجر زوجته عمداً وبدون عذر مشروع مدة تزيد على شهرين ٢- يعد ظرفاً مشدداً للعقاب إذا كانت الزوجة حاملاً ٣- لا تحرك الدعوى بحق الزوج إلا بناءً على شكوى من الزوجة المهجورة".

الهوامش

- (١) د. صباح عريس - الظروف المشددة في العقوبة - ط ١ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٢ - ص ٢٧.
- (٢) منى محمد بلو حسين الحمداني الصفة في قانون العقوبات دراسة مقارنة - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل - ٢٠٠٥ - ص ٣٧.
- (٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة - مطبعة التايمس - بغداد - ١٩٧٦ - ص ٢٧ ، ٤٣.
- (٤) د. اشرف رمضان عبد الحميد - د. اشرف رمضان عبد الحميد - نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً - ط ١ - دار النهضة العربية - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ٩٦.
- (٥) نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على انه: " ١-...ولا عذر إلا في الأحوال التي عينها القانون... " ونصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات الجزائري على انه: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر..." وكذلك نصت المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات السوري على انه: " لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون".

- (٦) د. محمد سعيد نمور - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ج ١ - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩ - ص ١٧٣.
- (٧) د. أكرم نشأت إبراهيم - موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٩ - ص ١٣٣.
- (٨) د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - ط ١ - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٤ - ص ١٧٤، ١٧٥؛ عبد العزيز سليمان الحوشان - القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ٩٨.
- (٩) محسن ناجي - الأحكام العامة في قانون العقوبات - ط ١ - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٤ - ص ٤٩٣.
- (١٠) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - ج ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ - ص ٧٧٥.
- (١١) نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات الجزائري على انه: "... ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".
- (١٢) نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي على انه: "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم".
- (١٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - النظرية العامة للأعداء القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة - مطبعة التايمس - بغداد - ١٩٧٦ - ص ١٤٤.
- (١٤) المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
- (١٥) معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري - السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة تكريت - ٢٠٠٨ - ص ١٢٦.
- (١٦) الفقرة (ب) من المادة (١٨٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
- (١٧) محمد عبد الرؤوف محمد احمد - اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة - ط ١ - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ٢٤٧.
- (١٨) الفقرة (ب) من المادة (١٨٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
- (١٩) علماً أن مبالغ الغرامات قد عدلت بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٥/٤/٢٠١٠ والذي نص على أنه: "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالتالي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجناح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. المادة الثالثة: تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف. المادة الرابعة: إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر".
- (٢٠) المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
- (٢١) محمد عبد الرؤوف محمد احمد - مصدر سابق - ص ٢٤٧.
- (٢٢) نصت المادة (٢١٨) من قانون العقوبات السوري بفقرتيها الخامسة والسادسة على أنه: "يعد متدخلًا في جنائية أو جنحة ... ٥- من كان متفقاً مع الفاعل أو احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخيئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها ، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. ٦- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد امن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع".
- (٢٣) الفقرة الثانية من المادة (٢٢١) من قانون العقوبات السوري المعدل.
- (٢٤) نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". أما المادة (٩١) من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز

عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠ دينار وقت السلم ، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها . علاوة على الأشخاص المبيينين في المادة ٤٢ يعاقب باعتباره شريكاً من يرتكب دون أن يكون فاعلاً أو شريكاً احد الأفعال الآتية: ١- تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد امن الدولة بالمون أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم. ٢- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك. وعلاوة على الأشخاص المعينين في المادة ٣٨٧ يعاقب باعتباره مخفياً من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية: ١- إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة والأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك . ٢- إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك . ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة."

(٢٥) جاء في الشطر الثاني من المادة (١٨٠) من قانون العقوبات الجزائري ما يأتي "...ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني ولغاية الدرجة الرابعة..."

(٢٦) لم يورد المشرع السوري والجزائري حالات لأعذار معفية من العقاب تتعلق بالرابطة الزوجية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

(٢٧) ينظر نص المواد (٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٨) استخدم المشرع السوري تعبير "عذر محل" بينما يستخدم المشرع العراقي عبارة "عذراً معفياً" للتعبير عن العذر المعفي من العقاب.

(٢٩) ذهبت محكمة النقض السورية بقرارها احدث ١٢٠٩ قرار ٦٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ على انه "لا يشترط في جريمة التلبس بالزنا أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنى قد ارتكبت فعلاً" ؛ عمر محي الدين حوري - الجريمة أسبابها ، مكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية - ط ١ - دار الفكر - دمشق - ٢٠٠٣ - ص ٤٨٣.

(٣٠) يقصد بالصلات غير المشروعة بأنها "الحالات التي لا يمكن وصفها بالجماع أو الزنا كخلوة المرأة وهي عارية من ثيابها مع رجل أجنبي ، وما شابه ذلك من الأوضاع الفاحشة" ؛ د.محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - ط ٢- مطابع فتي العرب - دمشق - ١٩٦٢ - ص ٥٧٥.

(٣١) د. محمد الفاضل-الجرائم الواقعة على الأشخاص - المصدر السابق - ص ٥٧٧، ٥٧٨.

(٣٢) د.محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - المصدر السابق - ص ٥٧٨.

(٣٣) جعل المشرع العراقي فيما يخص هذا الشرط أن يكون الجاني هو الزوج أو المحرم ، أي أن يكون رجلاً

وان يكون المجنى عليه الزوجة ، ولا يتحقق العذر المعفي في الحالة المعاكسة ؛ سلام طاهر داود - جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي- بحث غير منشور مقدم إلى المعهد القضائي العراقي - ٢٠٠٩ - ص ٣٩، ٤٠.

(٣٤) زينب محمد فرج - اثر الصلة بين الجاني والمجنى عليه في العفوبة - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين - ٢٠٠٨ - ص ٩٤.

(٣٥) المراد بالتلبس هو أن يضبط الزوج زوجته أما حال ارتكابها لفعل الزنا أو عقب ذلك ببرهة وجيزة ، لان هذا المعنى هو الذي يتحقق به عنصر المفاجأة ، وغالباً ما يكون التلبس بالزنا بعد وقوع الفعل المادي المكون له بفترة وجيزة ، وذلك من خلال ملابس وطرف الحاله التي تنبأ بذاتها بطريقة لا تدع مجالاً للشك بوقوع الزنا ؛ د.علي عبد القادر القهوجي- قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال - ط ٢ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٢ - ص ٣٣٦، ٣٣٥.

(٣٦) سعدية محمد كاظم - الاستقزاز - ط ١ - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٨٤ - ص ١٥٨؛ د.أكرم نشأت إبراهيم - قانون العقوبات القسم الخاص - مكتب بغداد- بغداد - ١٩٧٣ - ص ٤٨؛ د. جلال ثروت- نظم القانون الخاص - ج ١ - الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - الإسكندرية - ١٩٨٤ - ص ٢٩٢.

- (٣٧) سلام طاهر داود - مصدر سابق - ص ٤٥.
- (٣٨) نصت المادة (٦٦٠) من قانون العقوبات السوري على أنه: "١ - إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان إذا كان المجنى عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه...".
- (٣٩) نصت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني...٣- احد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر." ونصت المادة (٣٧٣) على أنه: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين ٣٦٩ و ٣٦٩ على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢." ونصت المادة (٣٧٧) على أنه: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين ٣٦٩ و ٣٦٩ على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٧٦." وكذلك نصت المادة (٣٨٩) على أنه: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين ٣٦٩ و ٣٦٩ على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة ٣٨٧."
- (٤٠) د. علي محمد جعفر - قانون العقوبات القسم الخاص - ط١ - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ٤٠٠.
- (٤١) نصت الفقرة (٣) من البند (١) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية...٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني....".
- (٤٢) نصت المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا يجوز تحريك الدعوى أو أي إجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب إضراراً بالزوج... إلا بناء على شكوى المجنى عليه وتنقضي الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى."
- (٤٣) د. فهد هادي حبتور - - ظروف الجريمة وأثارها في تقدير العقوبة دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٠ - ص ٦٦.
- (٤٤) د. اشرف رمضان عبد الحميد - مصدر سابق - ص ٨٨.
- (٤٥) د. فهد هادي حبتور - مصدر سابق - ص ٦٦.
- (٤٦) حسين الشيخ محمد الباليستاني- النظرية العامة لجريمة الامتناع دراسة مقارنة - مطبعة الثقافة - اربيل - ١٩٩٨ - ص ٣٢٤.
- (٤٧) "الباعث هو" مجموعة عوامل نفسية صادرة عن إحساس الشخص وميوله وعواطفه تدفعه إلى إتيان فعل معين" وفي حالة ارتكاب الجريمة يعد الباعث عاملاً نفسياً صادراً عن إحساس الجاني وميله إلى ارتكابها ، أما الدافع فهو عبارة عن "عوامل تنبع عن العقل والتفكير والاستخلاص الذهني الهادئ وهي بذلك ليست وليدة الاندفاع والغرائز والعواطف"؛ نوال طارق إبراهيم العبيدي - جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد - ٢٠٠٣ - ص ٩٨.
- (٤٨) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "... وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق".
- (٤٩) حسن البيغال - الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً - دار الفكر الحديث للطبع والنشر - ١٩٥٧ - ص ١١.
- (٥٠) معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري - مصدر سابق - ص ١٢٢.
- (٥١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - الأعدار القانونية المخففة للعقوبة دراسة مقارنة - مطبعة جامعة بغداد - ١٩٧٩ - ص ١١٩.
- (٥٢) د. فهد هادي حبتور - مصدر سابق - ص ٧٢.
- (٥٣) د. أكرم نشأت إبراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنة - مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٦ - ص ١٥٦.

- (٥٤) ينظر نص المواد (١٢٨- ١٢٩- ١٣٠- ١٣١- ١٣٢) من قانون العقوبات العراقي.
- (٥٥) نوفل علي عبد الله الصفو-سلطة القاضي في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة- رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل - ١٩٩٦ - ص ٥٢.
- (٥٦) د.احمد شوقي عمر أبو خطوة - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية- القاهرة - ٢٠٠٧ - ص ٧٣٣.
- (٥٧) إن التشريع الجنائي السوري يشمل في الأعدار المخففة جميع أنواع الجرائم حسب جسامتها من جنائيات وجنح ومخالفات بحسب نص المادة(٢٤١) ، وكذلك التشريع الجنائي الجزائري بحسب نص المادة(٥٣) من قانون العقوبات الجزائري.
- (٥٨) محمود إبراهيم إسماعيل - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٥٩ - ص ٧٢,٧١؛ معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري - مصدر سابق - ص ١٥٦.
- (٥٩) ميز قانون العقوبات السوري بين أن يكون سبب تخفيف العقوبة راجعاً إلى عذر قانوني أو ظرف قضائي ، فلا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة التي يقرها القاضي بناءً على سلطته التقديرية ، بينما إذا كان التخفيف راجعاً إلى عذر قانوني فمن شأن ذلك العذر تغيير الوصف القانوني للجريمة؛ محمد أديب استانبولي- موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة - ج ١ - ط١- دار الفكر القضائي للمعلوماتية - دمشق - ١٩٩٩ - ص ٦٩٧.
- (٦٠) محمود إبراهيم إسماعيل - مصدر سابق- ص ٧٢,٧١.
- (٦١) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون..."
- (٦٢) نصت المادة (١٨٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "أ- يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:- ١-من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفاء أو نقل أو إبلاغ ذلك الموضوع متى كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة. ٢-من اتلف أو أخفى أو غير عمداً مستنذاً أو شيئاً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها..."
- (٦٣) نصت المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "١- كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال خاصة به".
- (٦٤) د.سعيد علي القطبي - علم صناعة التشريعات الجنائية المعيار الجنائي التنموي - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠١٠ - ص ٢٧٦؛ خالد ناجي شاكر الهاشمي - الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية - ط ٢ - بغداد - ٢٠٠٨ - ص ٣.
- (٦٥) نصت المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "من شهد زوراً في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين...".
- (٦٦) فؤاد علي سليمان - الشهادة في المواد الجزائية دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد - ١٩٨٩ - ص ١٥٠.
- (٦٧) نصت المادة (٤٠١) من قانون العقوبات السوري على " يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة."
- (٦٨) نص قانون العقوبات السوري على حالة لا يوجد ما يماثلها في قانون العقوبات العراقي والجزائري وتتمثل بنص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) والتي نصت على أنه: " ٢ - إن الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين تنفذ فيهما العقوبة على التوالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتنا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة. " وبذلك يكون المشرع السوري قد خفف من وقع تنفيذ العقوبة بجعلها على التوالي غير أن سبب ذلك التخفيف لا يعود إلى وجود الرابطة الزوجية فحسب بل لوجود الابن الذي يقل عمره عن ١٨ سنة.

- (٦٩) ينظر نصوص المواد (٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) من قانون العقوبات العراقي.
- (٧٠) نصت المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها عد ذلك عدراً قانونياً مخففاً..."
- (٧١) د. واثبة داود السعدي - قانون العقوبات القسم الخاص - مطبعة جامعة بغداد - بغداد - ١٩٨٨ - ص ٩١.
- (٧٢) نصت المادة (٤٠٩) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال ، أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة."
- (٧٣) د. حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الأشخاص - مطبعة المعارف - بغداد - بدون سنة طبع - ص ٣٢١؛ محمد عبد الرعوف محمد احمد - مصدر سابق - ص ٢٢٤.
- (٧٤) د. ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات - العاتك لصناعة الكتب - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ١٧٧.
- (٧٥) المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الجزائري المعدل.
- (٧٦) د. ماهر عبد شويش الدرة - المصدر السابق - ص ١٧٧.
- (٧٧) جميل الاورفلي شرح قانون العقوبات البغدادي - ط ١ - مطبعة المعارف - بغداد - بدون سنة طبع - ص ٣٤٠؛ د. جلال ثروت - مصدر سابق - هامش ص ٢٦١.
- (٧٨) محمد عبد الرعوف محمد احمد - مصدر سابق - ص ٢٢٩, ٢٣٠.
- (٧٩) د. حميد السعدي - مصدر سابق - ص ٣٢٥.
- (٨٠) نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري على أنه: "٢ - يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مربية مع آخر."
- (٨١) سعدي محمد كاظم - مصدر سابق - ص ١٥٨, ١٥٩.
- (٨٢) د. عبد الستار الجميلي - جرائم الدم - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٢ - ص ٣٩٧.
- (٨٣) نصت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة"
- (٨٤) نصت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا". وقد نصت المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الاتي:..."
- (٨٥) ينظر نص المادة (٣٦٨-٣٧٣-٣٧٧-٣٨٩) سابقة الذكر من قانون العقوبات الجزائري.
- (٨٦) ينظر نص المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٨٧) نصت المادة (٦٦٠) من قانون العقوبات السوري على أنه: "١ - إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان إذا كان المجنى عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه. ٢ - إذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قضي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث."
- (٨٨) استاذنا د. رعد مقداد محمود - النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية - ط ١ - الدار العالمية للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٣ - ص ٣٧؛ خولة همزة حسين - الحقوق غير المالية بين الزوجين الناشئة عن عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين - ٢٠٠٨ - ص ٧٦.
- (٨٩) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة - مصدر سابق - ص ٧٤١.
- (٩٠) د. صباح عريس - مصدر سابق - ص ٤٤.
- (٩١) د. عبد الوهاب حومد - الحقوق الجزائية العامة - مطبعة الجامعة السورية - ١٩٥٦ - ص ٥٠٥.
- (٩٢) هدى سالم محمد الاطرقجي - التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل - ٢٠٠٠ - ص ١٢١.

- (٩٣) د. مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام - ط ١ - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٤٩ - ص ٢٨٦.
- (٩٤) ينظر نص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
- (٩٥) د. صباح عريس - مصدر سابق - ص ٤٥؛ هدى سالم محمد الاطرقجي - مصدر سابق - ١٢٣.
- (٩٦) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة - مصدر سابق - ٧٤٢.
- (٩٧) معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري - مصدر سابق - ص ١٢٠, ١٢١.
- (٩٨) هدى سالم محمد الاطرقجي - مصدر سابق - ص ١٢٥.
- (٩٩) د. عبد الحميد الشواربي - الظروف المشددة والمخففة للعقاب - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٦ - ص ٢٠.
- (١٠٠) معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري - مصدر سابق - ص ١٢١.
- (١٠١) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " ... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون... "
- (١٠٢) التحريض هو "خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحى إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدتها" د. محمد عبد الجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي والمقارن - منشورات وزارة الثقافة والإعلام - العراق ١٩٨٤ - ص ٢٥.
- (١٠٣) الفسق كلمة " تشمل كافة الأفعال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل وهو أوسع من البغاء الذي لا يقع إلا بتوافر شروط معينة "؛ د. كامل السعيد - شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٣ - ص ١٢٣.
- (١٠٤) الفجور هو " بغاء الذكور والبغاء هو الاتصال الجنسي غير المشروع "؛ د. احمد محمد إبراهيم - قانون العقوبات واهم القوانين المكمل له - ط ٢ - الدار المصرية للطباعة والنشر - الإسكندرية - ١٩٥٨ - ص ٩٢؛ صالح مصطفى - الجرائم الخلقية - دار المعارف - مصر - ١٩٦٣ - ص ١٤٦؛ معوض عبد التواب - الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هنك العرض - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٣ - ص ٧.
- (١٠٥) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري - الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي مدعمة بقرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة النقض المصرية - مطبعة النعمان - النجف - ١٩٧٢ - ص ٤٨٩, ٤٩٢.
- (١٠٦) محمد عبد الرؤوف محمد احمد - مصدر سابق - ص ٢٠٤.
- (١٠٧) ينظر نص المادة (٣٨٠) سابقة الذكر من قانون العقوبات العراقي.
- (١٠٨) سلام اسماعيل زيدان - شرح قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ - ط ١ - بدون دار نشر - بغداد - ٢٠٠٨ - ص ٢٦.
- (١٠٩) نصت المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة اشد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية : ١- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت... ٥- استخدم أو استدرج أو أعال شخصاً ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق... "
- (١١٠) نصت المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " ترفع العقوبات المقررة في المادة ٣٤٣ إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ دج في الحالات الآتية: ٤-... إذا كان مرتكب الجنحة زوجاً أو أباً... ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها... "
- (١١١) نصت المادة على أنه: " تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين : ... ٤- الأم أو الأب والزوجة أو الأرملة أو أرملته أو مع احد آخر من فروع ٥- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر. ٦- من أشخاص يكون احدهم زوجاً لا خا أو أخت تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين ١ و ٢ وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم ٣ و ٤ وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم ٦. وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من

- شخص راشد على شخص قاصر لم يبلغ من العمر ١٨ عاماً فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفرق وجوباً العقوبة المفروضة على الشخص القاصر ..."
- (١١٢) د. اشرف رمضان عبد الحميد - مصدر سابق - ص ٨٧.
- (١١٣) ينظر نص المادة (٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢) من قانون العقوبات السوري.
- (١١٤) نصت المادة على أنه: "تشدد بمقتضى حكم المادة ٢٤٧ العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة ٤٩٢".
- (١١٥) نصت المادة على أنه: "١ - إذا جامع قاصراً متمماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات...".
- (١١٦) المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات السوري المعدل.
- (١١٧) سلام طاهر داود - مصدر سابق - ص ٤٧.
- (١١٨) ينظر جانب آخر من الفقه إلى جريمة الزنا باعتبارها تتم من فاعل أصلي وشريك، فيكون فاعلاً أصلياً الجانب الذي تحرك تجاهه مباشرة الدعوى أما الطرف الآخر فيعد شريكاً وبناءً على ذلك إذا زنا الزوج في منزل الزوجية مع امرأة متزوجة وحركت الشكوى من قبل زوجة الزوج الزاني وزوج الزوجة الزانية فيطبق بحقه النص الجنائي الخاص بزنا الزوجة وهو النص الأشد من حيث العقاب؛ سيد حسن البغال - موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة عربية مقارنة - ط ١ - دار الثقافة العربية للطباعة - ١٩٦٥ - ص ٦٧٤، ٦٧٥.
- (١١٩) احمد امين - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ط ٣ - مكتبة النهضة - بغداد - بدون سنة طبع - ص ٤٧٠.
- (١٢٠) سلمان بيات - القضاء الجنائي العراقي - ج ٣ - شركة النشر والطباعة العراقية - بغداد - ١٩٤٩ - ص ٣٩٠.
- (١٢١) د. اشرف رمضان عبد الحميد - مصدر سابق - ص ٨٧.
- (١٢٢) نصت المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دج كل من سبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بان أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة. وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمس عشر يوماً فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه ا والى عجز في استعمال عضو ا والى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."
- (١٢٣) نصت المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة احد الأصول أو الفروع أو احد الزوجين... فتكون العقوبة: ١- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٥. ٢- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧٥. ٣- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٥. ٤- السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٥."
- (١٢٤) نصت المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "١- يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:- ...ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة...".

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- احمد أمين - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ط٣ - مكتبة النهضة - بغداد - بدون سنة طبع .
- ٢- د. احمد شوقي عمر أبو خطوة - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٧ .
- ٣- د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - ج١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ .
- ٤- د. احمد محمد إبراهيم - قانون العقوبات واهم القوانين المكمل له - ط٢ - الدار المصرية للطباعة والنشر - الإسكندرية - ١٩٥٨ .
- ٥- د. اشرف رمضان عبد الحميد - د. اشرف رمضان عبد الحميد - نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً - ط١ - دار النهضة العربية - بيروت - ٢٠٠٦ .
- ٦- د. أكرم نشأت إبراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنة - مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٦ .
- ٧- د. أكرم نشأت إبراهيم - قانون العقوبات القسم الخاص - مكتب بغداد - بغداد - ١٩٧٣ .
- ٨- د. أكرم نشأت إبراهيم - موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٩ .
- ٩- د. جلال ثروت - نظم القانون الخاص - ج١ - الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - الإسكندرية - ١٩٨٤ .
- ١٠- جميل الاورفلي شرح قانون العقوبات البغدادي - ط١ - مطبعة المعارف - بغداد - بدون سنة طبع .
- ١١- حسن البغال - الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً - دار الفكر الحديث للطبع والنشر - ١٩٥٧ .
- ١٢- حسين الشيخ محمد الباليساني - النظرية العامة لجريمة الامتناع دراسة مقارنة - مطبعة الثقافة - اربيل - ١٩٩٨ .
- ١٣- د. حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الأشخاص - مطبعة المعارف - بغداد - بدون سنة طبع .
- ١٤- خالد ناجي شاکر الهاشمي - الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية - ط٢ - بغداد - ٢٠٠٨ .
- ١٥- خولة همزة حسين - الحقوق غير المالية بين الزوجين الناشئة عن عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين - ٢٠٠٨ .
- ١٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي - الأعدار القانونية المخففة للعقوبة دراسة مقارنة - مطبعة جامعة بغداد - ١٩٧٩ .

- ١٧- استاذنا د. رعد مقداد محمود - النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية - - ط١- الدار العالمية للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٣.
- ١٨- زينب محمد فرج - اثر الصلة بين الجاني والمجنى عليه في العقوبة - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين - ٢٠٠٨ .
- ١٩- سعاد محمد كاظم - الاستقزاز - ط١ - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٨٤ .
- ٢٠- د. سعيد علي القطبي - علم صناعة التشريعات الجنائية المعيار الجنائي التتموي - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠١٠ .
- ٢١- سلام اسماعيل زيدان - شرح قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ - ط١ - بدون دار نشر - بغداد - ٢٠٠٨ .
- ٢٢- سلام طاهر داود - جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي - بحث غير منشور مقدم إلى المعهد القضائي العراقي - ٢٠٠٩ .
- ٢٣- سلمان بيات - القضاء الجنائي العراقي - ج٣ - شركة النشر والطباعة العراقية - بغداد - ١٩٤٩ .
- ٢٤- سيد حسن البغال - موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكمل له دراسة عربية مقارنة - ط١ - دار الثقافة العربية للطباعة - ١٩٦٥ .
- ٢٥- صالح مصطفى - الجرائم الخلقية - دار المعارف - مصر - ١٩٦٣ .
- ٢٦- د. صباح عريس - الظروف المشددة في العقوبة - ط١ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٢ .
- ٢٧- د. عبد الحميد الشواربي - الظروف المشددة والمخففة للعقاب - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٦ .
- ٢٨- د. عبد الستار الجميلي - جرائم الدم - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٢ .
- ٢٩- عبد العزيز سليمان الحوشان - القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة - ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ٩٨ .
- ٣٠- د. عبد الوهاب حومد - الحقوق الجزائية العامة - مطبعة الجامعة السورية - ١٩٥٦ .
- ٣١- د. علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال - ط٢ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٢ .
- ٣٢- د. علي محمد جعفر - قانون العقوبات القسم الخاص - ط١ - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٦ .
- ٣٣- عمر محي الدين حوري - الجريمة أسبابها ، مكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية - ط١ - دار الفكر - دمشق - ٢٠٠٣ .
- ٣٤- فؤاد علي سليمان - الشهادة في المواد الجزائية دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد - ١٩٨٩ .

- ٣٥- د. فخرى عبد الرزاق الحديثي - النظرية العامة للأعداء القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة - مطبعة التايمس - بغداد - ١٩٧٦.
- ٣٦- د. فخرى عبد الرزاق الحديثي - الأعداء القانونية المخففة للعقوبة دراسة مقارنة - مطبعة جامعة بغداد - ١٩٧٩.
- ٣٧- د. فهد هادي حبتور - ظروف الجريمة وأثارها في تقدير العقوبة دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٠.
- ٣٨- د. كامل السعيد - شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٣.
- ٣٩- د. ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات - العاتك لصناعة الكتب - القاهرة - ٢٠٠٩.
- ٤٠- محسن ناجي - الأحكام العامة في قانون العقوبات - ط١ - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٤.
- ٤١- محمد أديب استانبولي - موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة - ج ١ - ط١ - دار الفكر القضائي للمعلوماتية - دمشق - ١٩٩٩.
- ٤٢- د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - ط٣ - مطابع فتي العرب - دمشق - ١٩٦٢.
- ٤٣- د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - ط١ - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٤.
- ٤٤- د. محمد سعيد نمور - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ج١ - ط١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩.
- ٤٥- د. محمد عبد الجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي والمقارن - منشورات وزارة الثقافة والإعلام - العراق - ١٩٨٤.
- ٤٦- محمد عبد الرؤوف محمد احمد - اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة - ط١ - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠٠٨.
- ٤٧- محمود إبراهيم إسماعيل - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٥٩.
- ٤٨- د. مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام - ط١ - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٤٩.
- ٤٩- معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري - السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة تكريت - ٢٠٠٨.
- ٥٠- معوض عبد التواب - الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هناك العرض - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٣.

- ٥١- منى محمد بلو حسين الحمداني الصفة في قانون العقوبات دراسة مقارنة -رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل - ٢٠٠٥ .
- ٥٢- نوال طارق إبراهيم العبيدي - جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة انقاء للعار - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد - ٢٠٠٣ .
- ٥٣- نوفل علي عبد الله الصفو -سلطة القاضي في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة- رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل - ١٩٩٦ .
- ٥٤- هدى سالم محمد الاطرجي - التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل - ٢٠٠٠ .
- ٥٥- د.واثبة داود السعدي - قانون العقوبات القسم الخاص - مطبعة جامعة بغداد - بغداد - ١٩٨٨ .
- ٥٦- يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري - الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي مدعمة بقرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة النقض المصرية - مطبعة النعمان - النجف- ١٩٧٢ .

ثانياً: القوانين.

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٣- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل.
- ٤- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ المعدل.

ثالثاً: القرارات.

- ١- قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ .